من الأكثر فإن استويا فالأغبط والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا
عليهما بالقيمة فإذا كان ثلثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة
بقيمة ثلثة أرباع عنز وربع نعجة ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها
ولا ذكر إلا إذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح وفي الصغار صغيرة
في الجديد ولا ربى وأكولة وحامل وخيار إلا برضا المالك ولو اشترك أهل
الزكوة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة ويشترط أن لا تتميز في
المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح
لا نية الخلطة في الأصح والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد
وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس
ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه
لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول
فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فإن اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد
أو بادل بمثله استأنف وكونها سائمة فإن علفت معظم الحول فلا زكوة
وإلا فالأصح أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت وإلا فلا
ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح
ونحوه فلا زكوة في الأصح وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده وإلا فعند
بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق

باب زكاة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب
ومن الحب الحنطة والشعير والعدس والأرز وسائر المقتات اختيارا
وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل
ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي
ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان قلت الأصح ثلثمائة واثنان
وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية

وعشرون

وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلثون
والله أعلم ويعتبر تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب وإلا فرطبا وعنبا والحب
مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل
جنس بجنس ويضم النوع إلى النوع ويخرج من كل بقسطه فإن عسر
أخرج الوسط ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها والسلت جنس
مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم
ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه وقيل إن طلع الثاني بعد
جداد الأول لم يضم وزرعا العام يضمان والأظهر اعتبار وقوع
حصاديهما في سنة وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من
الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه
نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلثة أرباعه
فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو والأظهر يقسط
باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو
صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه
والمشهور إدخال جميعه في الخرص وأنه يكفي خارص وشرطه العدالة
وكذا الحرية والذكورة في الأصح فإذا خرص فالأظهر أن حق
الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب
ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك
على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فإذا ضمن جاز تصرفه
في جميع المخروص بيعا وغيره فلو ادعى هلاك المخروص بسبب
خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فإن لم يعرف
الظاهر طولب ببينة على السبب على الصحيح ثم يصدق
بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل

أرباع العشر

Copyright © King Saud University